

الشرح الكبير

تغليب أو من باب إطلاق اسم الكل على الجزء واختلف هل كل يوم من بقية التسع يكفر سنة أو شهرين أو شهرا (وعاشوراء وتاسوعاء) بالمد فيهما وقدم عاشوراء لأنه أفضل من تاسوعاء لأنه يكفر سنة .

ونذب فيه توسعة على الأهل والأقارب واليتامى بالمعروف .

(و) نذب صوم (المحرم ورجب وشعبان) وكذا بقية الحرم الأربعة وأفضلها المحرم فرجب فذو القعدة والحجة .

(و) نذب (إمساك بقية اليوم لمن أسلم) لتظهر عليه علامة الإسلام بسرعة .

(و) نذب (قضاؤه) ولم يجب ترغيبا له في الإسلام .

(و) نذب (تعجيل القضاء) لما فات من رمضان لأن المبادرة إلى الطاعة أولى وإبراء الذمة من الفرائض أولى من النافلة (وتتابعه) أي القضاء (ككل صوم لم يلزم تتابعه) يندب تتابعه ككفارة يمين وتمتع وصيام جزاء وثلاثة أيام في الحج .

(و) نذب (بدء بكصوم تمتع) وقران وكل نقص في حج على قضاء رمضان أي إذا اجتمع صوم كالتمتع وقضاء رمضان نذب تقديم صيام التمتع ونحوه قبل صوم القضاء لجواز تأخير القضاء لشعبان .

ونذب البداءة بما ذكر ليصل سبعة التمتع بالثلاثة التي صامها في الحج فلو بدأ بقضاء رمضان لفصل بين جزأي صوم التمتع فتأمل (إن لم يضق الوقت) عن قضاء رمضان وإلا وجب تقديمه .

(و) نذب (فدية) وهي الكفارة الصغرى مد عن كل يوم (لهرم وعطش) بكسر الراء والطاء أي لا يقدر واحد منهما على الصوم في زمن من الأزمنة فإن قدر في زمن ما آخر إليه ولا فدية لأن من عليه القضاء لا فدية عليه